الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.644
20 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٤٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: **السيد مازيلو** (رومانيا)

المحتويات

التجارة الالكترونية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما يجب أن ترسل الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, room DO710.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر العام، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقي المحضر أو تاريخ اختتام الدورة، أيهما يكون بعد الآخر. وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز، في ملزمة منفصلة، أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الرئيسية.

00-61892

0061892

التمويل بالمستحقات: احالة المستحقات

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما يجب أن ترسل الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, room DO710.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر العام، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقي المحضر أو تاريخ اختتام الدورة، أيهما يكون بعد الآخر. وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز، في ملزمة منفصلة، أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الرئيسية.

00-61892

0061892

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

التجارة الالكترونية (تابع) (A/CN.9/446 و A/CN.9/450)

المادة ٥ مكرر ١- الادراج بالاشارة (A/CN.9/450)

١- **السيدة ألن** (المملكة المتحدة): قالت ان وفدها، وان كان يفضل أن يمضي في اتجاه آخر فيما يتعلق بالمادة الخاصة بالادراج بالاشارة، فانه مستعد لأن يقبل النص الذي اقترحته الأمانة (A/CN.9/450، الفقرة ٧) شريطة أن تعيد الأمانة النظر في استخدام كلمة "purported" (التي يفترض فيها)، وذلك كما طلب ممثل أستراليا في الجلسة السابقة.

٢- **السيد مارادياجا** (هندوارس): قال ان وفده يمكن أيضا أن يقبل الصياغة في الفقرة ٧ نظرا لأهمية اختتام المداولات واتاحة النص الجديد للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

٣- **السيد شكري** (مراقب عن المغرب): قال ان وفده يفضل أن يجد صياغة ايجابية للمفهوم الوارد في المادة ٥ مكررا واقترح الصياغة التالية: "يكون للادراج بالاشارة نفس الصلاحية والقابلية للانفاذ كرسائل البيانات في رسالة المعلومات".

٤- **السيد سوريول** (فرع القانون التجاري الدولي): قال ان الصياغة الايجابية ستكون مفضلة بطبيعة الحال ولكن الفريق العامل قرر على مضض أن المعنى المنشود لا يعبر عنه بدقة الا بصياغة سلبية. وأعرب عن شكه في امكان الاهتداء الى صياغة ايجابية مقبولة دون مزيد من الدراسة.

٥- **السيد بيرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان آراء وفده تطابق آراء وفد المملكة المتحدة. ورغم أن بعض الصياغات البديلة المقترحة مثير للاهتمام، فمن الواضح أن الصياغة المقترحة من جانب الأمانة تحظى بمعظم التأييد، وقال ان من المهم اختتام الأعمال بشأن القانون النموذجي في الدورة الراهنة، وانه ليس هناك مسائل جديدة للنقاش، فقد غطيت كل الاحتمالات تغطية كاملة. وربما

كان من الممكن النص في دليل تشريع القانون على أن النظم الأخرى للقواعد الالزامية بشأن الادراج بالاشارة تحمل كل الأطراف نفس المسؤولية عن بذل جهود معقولة للتأكد من نص المعلومات المدرجة بالاشارة، وبذلك لا يستطيع أي طرف أن يتجنب مسؤولياته بمجرد الجزم بأنه لم يكن على علم بذلك، في حين أنه لم يبذل أي محاولة للعلم.

٦- **السيد سوريول** (فرع القانون التجاري الدولي): قال، وقد لاحظ أن اللجنة وصلت الى مرحلة الاعتماد النهائية بالنسبة للنص موضوع الدراسة، انه لن تكون هناك فرصة لادراج مقترحات في صيغة جديدة من الوثيقة. فما لم يكن هناك اقتراحات محددة فانه ينبغي أن يحال الأمر الى الفريق العامل من جديد.

٧- **السيد كونكولا** (فنلندا): قال ان وفده يؤيد صيغة المادة ٥ مكررا التي اقترحتها الأمانة. غير أنه تساءل عما اذا كانت اضافة حكم الى القانون النموذجي قد يترتب عليها اضعاف القانون وعما اذا كان الهدف من ذلك الحكم يمكن تحقيقه عن طريق تعميم المعلومات على الحكومات بدلا من ذلك.

٨- **السيد سوريول** (فرع القانون التجاري الدولي): قال ان القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية اعتبر دائما مختلفا من حيث الشكل اختلافا طفيفا عن غيره وذلك لأنه قابل للتعديل ولأنه صدرت منه صيغ محدثة؛ ويترتب على ذلك أن اضافة مادة لن يخل بالمفهوم العام للنص، ولكنه يستلزم اصدار اضافة على نص سنة ١٩٩٦ من القانون النموذجي الذي ترد فيه الصيغة المعدلة لسنة ١٩٩٨. وقال انه لا يدري كيف يمكن ادراج المادة ٥ مكررا في صيغة محدثة.

٩- **السيدة سابو** (مراقب عن كندا): قالت ان وفدها لا يرى ضرورة للمادة المتعلقة بالادراج بالاشارة، وان كان من الواضح أن دولا أخرى ترى ذلك. وقالت ان الاقتراحات تثير قضايا سياساتية وان وفدها يفضل أن يرى تأكيدا واضحا على أن نفس المجموعة من القواعد تحكم الادراج بالاشارة في حالة المعاملات الالكترونية كما في حالة المعاملات الورقية. ويبدو أن الصيغة التي اقترحتها الأمانة تفي بالغرض اذا فهم أن كلمة "solely" (فحسب) تعني أن ثمة قواعد أخرى تطبق في حالة المعاملات الورقية. وأثنت على الأمانة لعملها في اعداد الاضافة الى دليل تشريع القانون الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/CN.9/450، واقترحت أن يتعرض نص الدليل الى المسائل السياساتية بمزيد من الوضوح.

١٠- وفيما يتعلق بكيفية عرض النص قالت انها يهمها أن تسمع آراء الأمانة والوفود الأخرى عن العناوين الممكنة وطرق تعميم النص.

١١- **السيد رنجر** (ألمانيا): قال انه شأنه شأن ممثل كندا غير مقتنع بفوائد مثل ذلك الحكم لأنه يمكن أن يكون مضللا. ولذلك فانه، وان لم يكن يعترض على الاقتراح، لا يستطيع أن يؤيده على نحو ايجابي. وقال ان توافق الآراء أمر لازم في القانون التعاقدي، وانه لا يعتقد أن هناك وضوحا كاملا فيما يتعلق بأنواع المعلومات المتضمنة وبما اذا كان الطرف الآخر على وعي بتلك المعلومات.

١٢- أما فيما يتعلق بكيفية عرض المادة، فقد ذكر بأن قوانين نموذجية أخرى قد عرضت على الجمعية العامة على شكل قرار، ولكنه تساءل عما اذا كانت المادة تبرر صوغ قرار منفصل.

١٣- **السيد هيرمان** (أمين اللجنة): قال ان المادة ستدرج في فقرة من فقرات القرار بشأن أعمال اللجنة.

١٤- **السيدة موسولينو** (أستراليا): قالت ان وفدها يود أن يقترح صيغتين بديلتين للنص قد يحسنا من وضوحه وينص البديل الأول على ما يلي:

"لا ينكر مفعول المعلومات القانوني أو صلاحيتها أو قابلية انفاذها، بناء فحسب على أنها غير واردة في رسالة البيانات التي يفترض أنها تؤدي الى ذلك المفعول القانوني، وانما مشار اليها في نطاق رسالة البيانات تلك بوصفها جزءا من تلك الرسالة."

وينص البديل الثاني على ما يلي:

"اذا أشارت رسالة بيانات الى معلومات بوصفها جزءا منها ولكن تلك المعلومات لا ترد بالكامل في رسالة البيانات تلك، فان تلك المعلومات لا ينكر مفعولها القانوني أو صلاحيتها أو قابليتها للانفاذ بناء فحسب على أنها ليست مبسوطة بالكامل في رسالة البيانات."

١٥- **السيد ماركوس** (مراقب عن سويسرا): قال ان وفده يفضل الصياغة التي اقترحتها الأمانة. ولا ينبغي أن ينسى أن الحكم لا يقصد به الا أن يكون قاعدة غير تمييزية. ولا ينبغي أن تكون اشارة نص الكتروني الى نص الكتروني خاضعة للتمييز بموجب القانون لأنها أدرجت على ذلك النحو. واقتراح الأمانة من النوع الذي يوجد في كثير من النصوص القانونية: فهو مصاغ ببساطة مع تحقيق مستوى عال من التجريد. ورأى المتحدث أن الاقتراحات الأخرى تنحو نحو التعقيد المفرط أو الوصف المفرط وتستخدم أفكارا قانونية تتجاوز المعنى الذي تنشده اللجنة.

١٦- **السيد إنوجا** (الكاميرون): قال ان وفده يفضل صياغة أكثر ايجابية: "تكون المعلومات صالحة وقابلة للانفاذ وتؤدي الى مفعول قانوني رغم ادراجها بالاشارة في رسالة بيانات."

١٧- **السيد بيرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها المراقب عن سويسرا. ولقد صيغ اقتراح الأمانة بعناية بحيث ينم عن نقاش موسع دار في الفريق العامل بين أشخاص يعملون بنشاط في ذلك المجال من القانون التجاري. وينبغي للأعضاء اذن أن يترددوا قبل أن يحاولوا اعادة الصياغة عند أخذ الكلمة. وقد كان مفهوما منذ البداية أنه ستدخل اضافات على القانون النموذجي للتجارة الالكترونية؛ وقد أشارت الأمانة الى أن بعضها قد يستحق قرارات خاصة. بيد أن وفده يرى، فيما قال، أن الحكم موضوع النظر لا يستحق ذلك وأنه يكفي أن يدرج في التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى اللجنة السادسة.

١٨- **السيد إني** (مراقب عن الكاميرون): وافق على رأي ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن اللجنة ينبغي أن تعتمد الحكم أو ترفضه؛ فليس من المناسب اعادة صياغته في المرحلة الحالية. أما الاقتراح الثاني المقدم من ممثل أستراليا فانه لا يختلف كثيرا عن اقتراح الفريق العامل؛ فكل ما هنالك أنه أطول وأميل الى الطابع الوصفي. وقال ان وفده يفضل اقتراح الأمانة؛ فهو مرن ومنطقي وقابل للتفسير في مختلف النظم القانونية.

١٩- **السيد جيل** (الهند): قال انه رغم تعدد الاقتراحات الجيدة من جانب الوفود يؤيد هو بدوره مشروع الحكم الذي صاغته الأمانة؛ فهو مكتف بذاته بسيط حسن الصياغة. كما أعرب عن موافقته على أن المادة الجديدة يكفي أن تذكر في قرار عام وأنها لا تستحق قرارا خاصا بها.

٢٠- **السيدة نكانجام** (جمهورية ايران الاسلامية): قالت ان وفدها وان كان راضيا تماما عن الصياغة المقترحة من جانب الأمانة، فانه يرى أن اقتراح أستراليا الأول مقبول بدوره.

٢١- **السيد سوريول** (فرع القانون التجاري الدولي): قال انه ينبغي، منعا للالتباس، اجراء تنقيح طفيف لصيغة الأمانة من مشروع الحكم ٥ مكررا بحيث: يستعاض عن عبارة "يفترض فيها أن" بعبارة "يفهم منها أنها".

٢٢- وشكر المتحدث المراقب عن كندا على اقتراحاتها بشأن النص الذي يرد في المرفق الثاني والذي يمكن اعتماده شريطة اجراء تلك التنقيحات. وقد أثبت النقاش الذي أجراه الفريق العامل طيلة سنوات عن الادراج بالاشارة أن من غير الممكن الوصول الى اتفاق. ولقد كان من المستحيل صياغة قانون جديد، وقرر الفريق العامل في النهاية أن يكتفي بوضع قاعدة غير تمييزية تنص فقط على أن نفس القاعدة تنطبق، أيا ما كان الاطار القانوني الوطني، على المعلومات المدرجة بالاشارة سواء أوردت في رسالة بيانات أو في نص تقليدي. وكان ذلك في الواقع انجازا صغيرا؛ وليس هناك ما يدعو الى تغيير عنوان القانون أو الى كتيب جديد. وقال ان الأمانة تعتزم ادراج المادة الجديدة في مرفق للوثيقة القائمة مع التنويه بأنها اعتمدت فقط في اطار قرار عام ينبغي للجنة السادسة أن تعيد النظر فيه.

٢٣- **الرئيس:** لاحظ أن أغلبية الوفود، حتى الوفود التي قدمت اقتراحات أخرى، يبدو أنها تفضل مشروع الحكم ٥ مكررا كما صاغته الأمانة، وتوافق على أن يذكر في قرار للجمعية العامة. وقال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات سيفترض أن الأعضاء يودون اعتماد المادة ٥ مكررا الجديدة كما نقحت شفهيا بالاضافة الى المواد المتصلة بها التي ينبغي ادراجها في دليل تشريع القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وذلك شريطة اجراء التعديلات التي نوقشت.

٢٤- **وقد تقرر ذلك.**

التمويل بالمستحقات: احالة المستحقات (A/CN.9/445 و 447)

٢٥- **الرئيس:** استرعى الانتباه الى تقارير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين اللتين انعقدتا في فيينا في ١٩٩٧ ونيويورك في

١٩٩٨ (A/CN.9/445 و A/CN.9/447) واستعرض الفريق العامل فيهما المواد المنقحة من مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات.

٢٦- **السيد بازيناس** (فرع القانون التجاري الدولي): قال ان الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية قد اعتمد، في دورته الثامنة والعشرين، مضمون أحكام مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات، التي تتناول العلاقة بين المحيل والمحال اليه وكذلك الأحكام التي تتناول حماية الدائن. كما أحرز الفريق العامل تقدما كبيرا فيما يتعلق بعدد من الأمور الأخرى، بما في ذلك صلاحية الاحالات في التمويل بالمستحقات المقبلة وبالمستحقات غير المحددة كل على حدة (الاحالات بالجملة) والاحالات التي أبرمت انتهاكا لشرط، أو رغم وجود شرط، مانع للاحالة يرد في العقد التي نشأت بموجبه المستحقات المحالة. وقال ان هناك عددا من المسائل التي لم تحل بعد، ومن بينها المستحقات التعاقدية والمستحقات التقصيرية وحسابات الودائع والمستحقات الضريبية والمستحقات التأمينية.

٢٧- وقال المتحدث ان من الأمور التي تحتل مركز الاهتمام مسألة السياسات الحكومية فيما يتعلق بحماية الدائنين. وقد قرر الفريق العامل أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يضع لحماية الدائنين عتبة مرتفعة بما يكفي لتلبية اهتمامات الدول جميعا وتغنيهم عن اللجوء الى التحفظات العامة في السياسات الحكومية لضمان الحماية الوافية.

٢٨- وقال ان ثمة مسألة رئيسية أخرى، وهي تنازع الأولويات فيما بين عدة مطالبين بنفس المستحقات، اما بين عدة أطراف تحال اليهم نفس المستحقات من جانب نفس المحيل أو بين المحال اليهم وبين مقرضي المحيل أو مدير الاعسار. وكان الفريق العامل قد وافق على نهج من شقين يتضمن قاعدتين من القانون الموضوعي تتعلقان بالأولوية، احداهما تستند الى وقت الاحالة والأخرى تستند الى وقت التسجيل. وبموجب هذا النهج تستطيع الدول التي تعتمد مشروع الاتفاقية أن تختار بينهما. ومن شأن قاعدة للأولويات في اطار القانون الدولي الخاص أن تحيل تنازع الأولويات الى القانون السائد في مقر المحيل.

٢٩- وكان مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قد عقد بالتعاون مع أمانة اللجنة، اجتماعا للخبراء لمناقشة قضايا القانون الدولي الخاص من حيث علاقتها بالاحالة. واستخلص ذلك الفريق، من بين ما استخلصه، أن قاعدة القانون الدولي الخاص التي تتناول الأولوية بالاستناد الى مقر المحيل هو قانون

يمكن أن يسري أيضا في سياق مشروع الاتفاقية شريطة أن يكون تطبيقه مقصورا على المعاملات التي تقع في نطاقه.

٣٠- وقال المتحدث انه ينبغي أن يذكر أيضا أن الفريق العامل قد جذب انتباه الدوائر الدولية للتجارة والتمويل، وذلك لأن من المرجح أن تزيد أعماله فرص الوصول الى القروض منخفضة التكاليف في كثير من البلدان التي لا تستطيع فيها الأطراف أن تقدم من الأصول الضامنة للقروض إلا المستحقات الناتجة عن بيع منتجاتهم أو استخدامها على نحو آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٣١- **السيد بيرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات يمكن أن يزيد الى حد كبير من توافر القروض التجارية لأسواق كثيرة. وقد أحرز الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية تقدما كبيرا في صياغة عدد من الأحكام الرئيسية بشأن امكانية احالة المستحقات المقبلة والاحالات بالجملة ومعالجة الشروط غير الاحالية. وقال انه ينبغي للجنة في دورتها القادمة أن تنظر بعناية في تقييد نطاق مشروع الاتفاقية لأن من شأنه اذا وسع بحيث يشمل أنواعا شتى من المستحقات الأخرى أن يمس كل القطاعات التجارية تقريبا في كل البلدان.

٣٢- وقال المتحدث ان وفده يطري الطريقة التي تناول بها الفريق العامل معاملة قواعد الأولوية؛ إذ يبدو أن أفضل النهوج هو النهج الجامع لعدة اختيارات. وقال ان وفده يرحب بالمناقشات التي أجريت مؤخرا تحت رعاية اللجنة ومؤتمر لاهاي عن القانون الدولي الخاص؛ وان مواصلة التعاون بين اللجنة ومؤتمر لاهاي من شأنه أن يساعد على ايجاد حلول عملية للمسائل القانونية التي تنطوي عليها الاحالة في التمويل بالمستحقات.

٣٣- **السيدة فوليو** (فرنسا): قالت إن وفدها وإن كان يوافق على الاتجاه العام للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، فإنه يرى أن ثمة عددا من الجوانب التقنية التي ما زال ينبغي مناقشتها أو النظر فيها بمزيد من التعمق. وقالت إن فرنسا تعتقد أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية؛ وإن العمل في إعداد مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينجز بحلول عام ٢٠٠٠. وقالت إن وفدها قد سره أن يعلم بالعمل المشترك الذي اضطلعت به اللجنة مع مؤتمر لاهاي بشأن القانون

الدولي الخاص؛ وأن التقرير الخاص بذلك العمل ينبغي أن يقدم للنظر فيه في الاجتماع القادم للفريق العامل.

٣٤- **السيدة سابو** (مراقب عن كندا): قالت إن وفدها قد لاحظ المستوى الرفيع لخبرة ومشاركة الوفود من الدول الأعضاء ومن الدول المراقبة على حد سواء. وقد قدم ممثلو المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي لرابطات تحصيل الديون وجمعية التمويل التجاري ومنظمة حلقة وكلاء التعميل الدولية، مساهمات هامة لمداولات الفريق العامل. ورغم أن الاتفاق قد تحقق بشأن بعض المسائل الأساسية، فما زال ينبغي عمل الكثير. وسوف يساعد عقد دورتين أخريين للفريق العامل على التوصل الى توافق الآراء حول عدد من المسائل البالغة الصعوبة التي ما زال ينبغي النظر فيها. واذا كان الوصول الى توافق راسخ في الآراء لا يتحقق إلا بتضييق نطاق مشروع الاتفاقية، فإن وفدها سوف يرحب بذلك النهج.

٣٥- وفيما يتعلق بالاختيارات المبينة في مرفق الوثيقة A/CN.9/447 قالت المتحدثة إن وفدها يحبذ نظاما للتسجيل لأن ذلك هو النظام المستخدم في كندا. غير أن وفدها - فيما قالت - يدرك أن اتباع ذلك النهج في المرحلة الحالية يثير مشكلات لا حل لها تقريبا بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء. وينبغي لقاعدة المنازعات التقصيرية أن تكون قابلة للتطبيق. وقالت إن وفدها يتطلع الى العمل مع الأمانة والدول الأعضاء الأخرى المهتمة بنهج الاختيارات.

٣٦- وقالت إن كندا ترحب بالتعاون الناجح بين اللجنة ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، وان مثل هذا التعاون المفيد لكلا الطرفين ينبغي أن يستمر. وقالت إن وفدها يتطلع الى دراسة التقرير الخاص باستنتاجات اجتماع الخبراء، في الدورة القادمة للفريق العامل.

٣٧- **السيدة ألن** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يرحب باقتراح الأمانة فيما يتعلق بكيفية تحديد الأولوية فيما بين طرفين مطالبين بمستحق محال. فالنهج القائم على عدة اختيارات يعد اجابة براغماتية عن الآراء المتضاربة التي أعرب عنها في الفريق العامل. وقالت انها تعتقد، شأنها شأن ممثل الولايات المتحدة، أن نطاق مشروع الاتفاقية ينبغي أن يكون محدودا نسبيا وألا يسعى الى الاحاطة بمسائل مثل المستحقات غير التعاقدية.

٣٨- **السيد جيل** (الهند): قال إن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، وإن كان قد توصل الى اتفاق من حيث المبدأ بشأن عدة مسائل هامة، ما زال يتعين عليه أن ينظر في المسألة الشديدة الأهمية فيما يتعلق بآثار الاحالات على الأطراف الثالثة. وينبغي للفريق العامل أن يدرس دراسة فاحصة الفكرة التي مفادها أن التسجيل ينبغي أن يكون هو الأساس في تحديد وقت الاحالة. وينبغي للفريق العامل واللجنة أن يناقشا هذه المسألة وغيرها من المسائل في دورتيهما القادمتين بهدف ايجاد نظام قانوني موحد يكون فعالا بالاضافة الى كونه مقبولا فيما يتعلق بالاحالة في التمويل بالمستحقات. وقال المتحدث ان وفده يؤيد اقتراح الأمانة عقد دورتين أخريين للفريق العامل لكي يستكمل العمل فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية.

٣٩- وقال ان وفده يعتقد أن الشكل النهائي للمشروع ينبغي أن يكون اتفاقية؛ وأن الغرض من قواعد القانون الدولي الخاص هو سد الثغرات، اذا وجدت، في القواعد الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية المقبلة؛ وأن القواعد القانونية للدول الأطراف سوف تعطى لها الأولوية فيما يتصل بتنازع الأولويات بين مدراء الإعسار والمحال اليهم.

٤٠- **السيد ماركوس** (مراقب عن سويسرا): قال إن وفده يأسف لأن الفريق العامل لم يتمكن من الاتفاق على قواعد موحدة فيما يتعلق بالمسألة الهامة بشأن الأولوية، وذلك لأن القواعد الموحدة من شأنها أن تسهل التجارة الدولية. وفيما يتعلق بشكل الاحالة، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يجد حلا مقبولا للجميع.

٤١- أما فيما يتعلق بالنطاق الاقليمي، فقد طرحت اقتراحات لإيجاد حل مماثل للحل الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا للبيع). وقال المتحدث إن وفده يود أن يشير الى أن ذلك الحل سيكون شديد الصعوبة لأن احالة الايرادات تنطوي على علاقة بين ثلاثة أطراف ولا تنطوي على علاقة بين طرفين كما هو الحال في اتفاقية فيينا للبيع. وقد يكون من الضروري إذن النظر في حلول أخرى لا تستخدم قاعدة القانون المطبق.

٤٢- وقال المتحدث إن وفده يثني، في النهاية، على التعاون المثمر بين اللجنة ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص؛ فمثل ذلك التعاون من شأنه أن يمكّن كل هيئة من الهيئتين من الانتفاع بخبرة الهيئة الأخرى.

٤٣- **السيد أوليفنثيا رويز** (اسبانيا): قال إن وفده يعلق أهمية كبرى على مداولات الفريق العامل ويثني على التقدم الذي أحرزه في إعداد نص مشروع الاتفاقية. وينبغي للفريق العامل في دورته القادمة أن يضع النص في صياغته النهائية حتى تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين.

٤٤- **السيد كليبر** (مراقب عن فنزويلا): قال إن وفده يرى أن شكل الاتفاقية سيكون أفضل طريقة لتنفيذ مشروع الأحكام، لأن الاتفاقية تراعي السياق وخصائص التشريعات الوطنية في جميع البلدان، وبذلك تشمل اتساق القانون التجاري الدولي.

٤٥- **السيد شكري** (مراقب عن المغرب): رحب بالمشروع الذي أعدته الأمانة وأعرب عن رجائه أن يؤدي إكماله الى التخفيف من مشكلات تنازع القوانين في عدد من البلدان. وقال إن الاحالة في التمويل بالمستحقات تعد من أهم مسائل القانون المدني، وان الحلول الجديدة المقترحة في مشروع النص ما زالت مجهولة في كثير من البلدان بما في ذلك بلده. ومن الممارسات الشائعة حدوث الاحالة عن طريق ارسال إشعار رسمي الى المحال اليه وقبول هذا الأخير كتابة. ومن شأن الاقتراح الرامي الى شمول كل المعلومات المتصلة بالاحالة أن يكون شديد الفائدة، وخاصة على الصعيد الدولي. وأعرب المتحدث عن أمله أن تتمسك الأمانة بنهجها الحالي وتختار نظاما غير الزامي، على أن تراعي المسؤولية المدنية التي قد تنشأ اذا ارتكبت أخطاء.

٤٦- وقال المتحدث إن عنوان الموضوع ليس له معنى باللغة العربية، واقترح تعديله بحيث ينص على ما يلي: "احالة الحقوق في التمويل بالمستحقات".

٤٧- **الرئيس:** اقترح أن تأخذ اللجنة علما، مع التقدير، بأعمال الفريق العامل كما تجلت في تقريريه.

وقد تقرر ذلك.

وانتهت المناقشة التي تناولها المحضر الموجز في الساعة ١٢/٣٥